

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة نظام العاملين
بالهيئة القومية للبريد وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة المالية للهيئة القومية للبريد ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد بكتابه رقم (٢٦٦) فى ٢٠١٤/٣/١٣ ؛
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٨٨٣)
فى ٢٠١٤/٤/١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة رقم (٤١) من اللائحة المالية للهيئة القومية للبريد ليصبح كالتالى:

"يرخص لرئيس القطاع المختص أو المدير العام أو مدير المنطقة بإنشاء سلفة مستديمة
عهدة أحد العاملين بما تقتضيه حاجة العمل ويخصم على البنود المختصة بالميزانية
بقيمة المنصرف من السلفة كلما قاربت على النفاذ وتحدد قيمة السلفة بصفة نهائية بعد مضي
سته شهور من تاريخ صرفها لأول مرة طبقاً لمتوسط المنصرف الشهرى مضافاً إليه (٥٠٪)
وإذا زاد متوسط المنصرف الشهرى من السلفة مضافاً إليه (٥٠٪) على قيمة السلفة المرخص بها
فيجب الحصول على ترخيص بالزيادة من السلطة التى رخصت لصرف السلفة المستديمة .

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التى لا تزيد عن مائتى جنيه بما فى ذلك بدل السفر ولا يجوز الصرف منها على الأجور وما فى حكمها وفى جميع الأحوال يجب التأمين على جميع من تصرف لهم السلفة ضد السرقة وخيانة الأمانة ويجب جرد هذه السلفة مرة على الأقل كل شهر جرداً فجائياً وتخفيض قيمتها إذا اتضح أنها تزيد عن حاجة الصرف مع جواز زيادة قيمتها إذا تبين أنها تقل عن حاجة الصرف".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عاطف حلمى